

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي

## نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع\*

### الجزء الثاني

### تكوين العقد

١ - يضع الجزء الثاني من اتفاقية البيع الدولي للبضائع قواعد تكوين عقد البيع الدولي للبضائع. وبموجب هذه القواعد، يبرم العقد عندما يصبح قبول الإيجاب نافذاً. المادة ٢٣ من عقود البيع الدولي للبضائع. تعالج المواد الأربعة الأولى من الجزء الثاني (المواد ١٤ - ١٧) الإيجاب، في حين تعالج المواد الخمسة التي تليها (١٨ - ٢٢) القبول. وتتناول المادتان الأخيرتان (المادتان ٢٣ - ٢٤) الوقت الذي يصبح فيه العقد مبرماً ومتى "تصل" الرسالة إلى المرسل على التوالي. وقد وصفت إحدى المحاكم هذه الأحكام بأنها تجسّد "نهجاً ليبرالياً

\* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

لتكوين العقد وتفسيره وتفضيلاً قوياً لتنفيذ الالتزامات والتمثيلات التي يعتمد الآخرون في الصناعة عليها عادة<sup>١</sup>.

٢- طبقت عدّة قرارات نموذج الإيجاب - القبول الوارد في الجزء الثاني على اقتراحات تعديل عقد البيع (المادة ٢٩)<sup>٢</sup> أو اقتراحات إنهاء العقد<sup>٣</sup>. وقد ميّزت عدّة قرارات بين إبرام عقد البيع والاتفاق على التحكيم في النزاعات الناشئة بموجب ذلك العقد<sup>٤</sup>.

### التحفّظات المسموح بها من قبل الدول المتعاقدة

٣- يمكن أن تعلن دولة متعاقدة أنّها غير ملتزمة بالجزء الثاني من اتفاقية البيع. المادة ٩٢ من عقود البيع الدولي للبضائع. وقد أصدرت هذا الإعلان الدائمك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد. وتنطبق غالبية القرارات على قواعد المحكمة للقانون الدولي الخاص لتحديد ما إذا كان الطرفان قد أبرما عقداً ما. ويمكن أن يكون القانون الوطني ذو الصلة قانون عقد محلي (وهو ما تكون عليه الحالة إذا كان القانون الوطني المطبق هو قانون دولة معلنة)<sup>٥</sup> أو الاتفاقية (وهو ما يكون عليه الحال إذا كان القانون الوطني المطبق هو قانون دولة

- 1 Federal Southern District Court of New York [Federal]، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2<sup>nd</sup> Series)* 201, 236 at 283.
- 2 قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].
- 3 قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قرار تحكيم CIETAC رقم ٧٥، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يونيلكس.
- 4 المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان <<http://www.uc3m.es/cisg/respan10.htm>> (أثبت إبرام عقد البيع لكن ليس الاتفاق على التحكيم)؛ المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان <<http://www.uc3m.es/cisg/respan8.htm>> (أثبت إبرام عقد البيع بموجب الاتفاقية لكن لم يتم إثبات الاتفاق على التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨).
- 5 محكمة الاستئناف، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html>> (صفحة بين بائع فنلندي ومشتري ألماني، يطبق القانون الفنلندي)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦] (صفحة بين بائع سويدي ومشتري هنغاري، يطبق القانون السويدي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock،

متعاقدة<sup>٦</sup>. وكثير من القرارات لا يخضع لتحليل بالقانون الدولي الخاص. وثمة قرار يرفض صراحة تحليل القانون الدولي الخاص ويطبّق بدلاً من ذلك المبادئ التي يقوم عليها الجزء الثاني من الاتفاقية<sup>٧</sup>. وتطبّق عدّة قرارات الجزء الثاني، بدون تحليل، على العقد بين طرف يتخذ مكان عمله في دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً وطرف آخر يتخذ مكان عمله في دولة متعاقدة لم تصدر إعلاناً<sup>٨</sup>. وقد رفضت إحدى المحاكم تحليل أثر المادة ٩٢ نظراً لعدم وجود نزاع بشأن إبرام العقد<sup>٩</sup>.

٤ - يمكن أن تعلن دولتان متعاقدان أو أكثر لديها القواعد القانونية نفسها أو قواعد وثيقة الصلة بخصوص تكوين عقد البيع أن الاتفاقية لا تنطبق على تكوين عقد بيع البضائع عندما يكون محل عمل الطرفين في هذه الدول. المادة ٩٤(١) من عقود البيع الدولي للبضائع. ويمكن أن تصدر دولة متعاقدة مثل هذا الإعلان أيضاً إذا كان لديها القواعد القانونية نفسها الموجودة في دولة غير متعاقدة أو قواعد وثيقة الصلة بها. المادة ٩٤(٢) من عقود البيع الدولي للبضائع. ويمكن لمثل هذه الدولة غير المتعاقدة أن تعلن، عندما تصبح دولة متعاقدة، بأن الاتفاقية ستستمر غير قابلة للتطبيق على تكوين عقود بيع البضائع مع أشخاص في دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً سابقاً. المادة ٩٤(٣) من عقود البيع الدولي للبضائع. وقد

ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥] (صفحة بين بائع دائركي ومشتريين ألمانيين؛ يطبق القانون الدانمركي). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (صفحة بين بائع سويدي ومشتري أميركي، رغم أن قانون ولايات الولايات المتحدة ينطبق على تكوين العقد، فقد كانت المسألة أمام المحكمة ما إذا كان الإثبات الشفهي المحلي يمنع الشهادة والمادة ٨(٣) - في الجزء الأول - محل تلك القاعدة).

6 قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (صفحة بين بائع دائركي ومشتري فرنسي، ينطبق القانون الفرنسي)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥، ١٩٩٢] (صفحة بين بائع إيطالي ومشتري فنلندي، يطبق القانون الإيطالي).

7 قضية كلاوت رقم ١٣٤ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (عقد بين بائع فنلندي ومشتري ألماني).

8 قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [الحكمة العليا لمنطقة Naumberg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] عقد بين بائع دائركي ومشتري ألماني (النظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الشعب التمهيدي لغرفة تسانشا الاقتصادية، الصين، ١٩٩٥، يونيلكس (مفاوضات بين بائع صيني ومشتري سويدي)؛ قضية كلاوت رقم ١٢١ [الحكمة العليا لمقاطعة فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤] (مفاوضات بين بائع ألماني ومشتري سويدي).

9 قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen لكانتون Bern، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣] (عقد بين بائع فنلندي ومشتري ألماني) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً المحكمة العليا، الدانمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان <<http://www.cisg.dk/hd15022001danskversion.htm>> (صفحة بين بائع إيطالي ومشتري دائركي، تقرير مسألة ما إذا كان للمحكمة ولاية قانونية بالرجوع إلى المادة ٣١).

أصدرت الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد إعلانات بالنسبة لبعضها بعضاً فضلاً عن آيسلندا. وعندما أصبحت آيسلندا دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً بأنها ستواصل هذا الترتيب.

### خصوصية الجزء الثاني

٥- يضع الجزء الثاني قواعد إبرام العقود. ولا ينصّ الجزء الثاني على أنّ الامتثال لأحكامه هو الطريقة الخاصة لإبرام عقد واجب النفاذ تحكمه اتفاقية البيع. وتسلّم المادة ٥٥ في الجزء الثالث من الاتفاقية بأنّ العقد يمكن أن يبرم إبراماً سليماً دون أن يذكر فيه الثمن أو يتضمّن أحكاماً صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع. وقد تفحصت عدة سوابق قضائية علاقة المادة ٥٥ باشتراط المادة ١٤ بأنّ أي اقتراح بإبرام عقد ينبغي أن يذكر فيه الثمن أو يتضمّن أحكاماً صريحة أو ضمنية لتحديد ثمن البضائع. انظر التعليق على المادتين ١٤ و ٥٥.

٦- يمكن أن يقرّر سلوك الطرفين أنّهما كانا ينويان التوصل إلى ترتيب ملزم لهما حتى وإن لم تكن الاتفاقية تحكمه. ومع ذلك فإنّ إحدى المحاكم، مع تسليمها بأنّ فنلندا أصدرت إعلاناً تجاه المادة ٩٢، طبقت المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية بدلاً من قانون العقود الوطني ووجدت أنّ سلوك بائع فنلندي ومشتري ألماني يثبت وجوب نفاذ العقد<sup>١٠</sup>.

٧- تسلّم العديد من القرارات بأنّ تعهد أحد الطرفين يمكن أن ينفذ بموجب مذهب الإغلاق بالتعهد للقانون الوطني المطبق. وقد وجدت إحدى المحاكم بأنّ المورد ملزم بتعهده توريد المواد الخام عندما سعى المتعهد له اعتماداً على هذا التعهد إلى الحصول على موافقة إدارية على صناعة أدوية نوعية وحصل عليها<sup>١١</sup>. ونظرت محكمة أخرى في ادعاء مماثل لكنّها خلصت إلى أنّ الطرف الذي يسعى إلى تنفيذ التعهد لم يثبت قضيته<sup>١٢</sup>.

10 قضية كلاوت رقم ١٣٤ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

11 محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية [الفيدرالية]، الولايات المتحدة، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ وستلو ١٩٣٣٨٨١، ٢٠٠٢ الولايات المتحدة لكسس ١٥٤٤٢ (قبول أنّ الادعاء ذكر سبباً واجب النفاذ لفعل الإغلاق التعهدي عندما زعم انتهاك<sup>(١)</sup> عهداً واضحاً ومحدداً، و(٢) تمّ التعهد مع توقع أنّ المتعهد له سوف يحتجّ به، و(٣) احتجّ المتعهد له في الواقع بصورة معقولة بالتعهد، و(٤) عانى المتعهد له من ضرر محدد وأساسي نتيجة الاحتجاج<sup>(١)</sup>).

12 قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (النظر في ادعاء ورفضه بوجود حرق لتعهد يكون واجب النفاذ إذا أقنع التعهد بصورة معقولة الطرف الآخر بتغيير موقفه احتجاجاً بذلك التعهد).

### صحة العقد؛ المتطلبات الرسمية

- ٨- يحكم الجزء الثاني تكوين عقد البيع، لكنه غير معني بصحة العقد أو أي من أحكامه أو أي عادة دارجة، ما لم تنص الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك. المادة ٤ (أ) من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع. وبالتالي، يحكم القانون المحلي المطبق مسائل الصحة بحكم قواعد القانون الدولي الخاص. انظر أيضاً التعليق على المادة ٤.
- ٩- تنص الاتفاقية صراحة على أنه ليس من الضروري إبرام عقد البيع خطياً كما أنه لا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل. المادة ١١ من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع. ويمكن أن تعلن دولة متعاقدة بأن هذا القانون لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة. المادتان ١٢ و ٩٦ من عقود البيع الدولي للبضائع. انظر أيضاً التعليق على المادتين ١١ و ١٢.
- ١٠- يسكت الجزء الثاني على الحاجة إلى "اعتبار" أو "علة". وقد وجدت إحدى السوابق القضائية، بتطبيق القانون المحلي بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، أن مشتر كان يسعى إلى تنفيذ عقد قدم وقائع مزعومة كافية لدعم قرار بأن هناك "اعتباراً" لعقد مزعوم<sup>١٣</sup>.

### إدراج شروط قياسية

- ١١- لا تضم الاتفاقية قواعد خاصة تتناول المسائل القانونية التي يثيرها استخدام شروط عقود قياسية معدة مسبقاً للاستخدام العام والمتكرر<sup>١٤</sup>. وقد تبنت بعض الدول المتعاقدة قواعد قانونية خاصة بوجوب نفاذ الشروط القياسية<sup>١٥</sup>. وبالرغم من هذه القواعد الخاصة، تطبق غالبية المحاكم أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية وقواعدها التفسيرية في المادة لتحديد إذا ما اتفق الطرفان على إدراج الشروط القياسية في عقدهما<sup>١٦</sup>. وتخلص العديد من هذه القرارات صراحة إلى أن الاتفاقية تحل محل اللجوء إلى القانون الوطني في مسألة تتعلق بما إذا كان الطرفان قد اتفقا على إدراج الشروط القياسية في عقدهما<sup>١٧</sup>. وبالرغم من ذلك، تطبق العديد من المحاكم القواعد القانونية الوطنية لتحديد وجوب نفاذ الشروط القياسية في العقود التي تحكمها الاتفاقية بخلاف ذلك<sup>١٨</sup>، في حين لحظت محاكم عديدة أخرى أن الشروط القياسية تكون واجبة النفاذ إما بموجب القانون الوطني وإما بموجب الاتفاقية<sup>١٩</sup>. غير أن عدة

13 [Federal] Southern District Court of New York، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2<sup>nd</sup> Series)* 201, 236 at 283 ff. (يستشهد بتعريف الاعتبار بأنه "تبادل متفاوض عليه للتعهدات أو الأداء").

- 14 للاطلاع على تعريف "للشروط القياسية" انظر المادة ١٩،٢ (٢) من مبادئ UNIDROIT للعقود التجارية الدولية (١٩٩٤).
- 15 انظر مثلاً، *Gesetz zur Regelung des Rechts der Allgemeinen Geschäftsbedingungen* [قانون شروط العقود غير العادلة الألماني].
- 16 قضية Bundesgerichtshof, Germany, 31 October 2001, *Neue Juristische Wochenschrift*, 2001, 370 ff. كلاوت رقم ٣٦٢ [الحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (الشروط القياسية في القبول المفهوم)؛ Rb 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (في العلاقة الحارية لا يكون المشتري ملزماً بالشروط العامة المعدلة من قبل البائع لأن البائع لم يبلغ المشتري بالتعديل)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (الشروط القياسية المذكورة على ظهر استمارة البائع غير واجبة النفاذ إذا علم الطرفان أن المشتري لم يكن في نيته إدخالها في العقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [الحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨] (تطبيق المادة ٨ لتحديد ما إذا كانت الشروط القياسية مدرجة في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (المشتري، بتنفيذه العقد، يكون قد قبل الشروط القياسية للبائع التي عدلت بإيجاب المشتري) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [الحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (المشتري لم يوافق على "اتفاقية الإطار" التي وضعها البائع لحكم المبيعات اللاحقة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (الشروط القياسية المذكور على ظهر الاستمارة لا يلزم المستلم)؛ المحكمة التجارية لمنطقة Nivelles بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس (كان على المشتري أن يعي أن إيجابات البائع تتضمن شروطاً قياسية)؛ الغرفة الوطنية لتطبيق القانون التجاري، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس (قبول الشروط القياسية المذكورة على ظهر الفاتورة "الشكلية" من قبل الطرف الآخر عند اعتراض المستلم على جزء من الفاتورة لا الشروط القياسية). انظر أيضاً *Rechtbank van Koophandel Hasselt*، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الشروط القياسية للبائع في فاتورة مرسله مع البضائع إجراء من جانب واحد لم يوافق عليه المشتري). لتحليل أثر الشروط المتضاربة عندما يستخدم كل طرف شروطاً قياسية (ما يسمى "معركة النماذج")، انظر التعليق على المادة ١٩.
- 17 المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Neue Juristische Wochenschrift*, 2001, 370 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].
- 18 قضية كلاوت رقم ٣١٨ [الحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تطبيق القانون الألماني بمثابة القانون المعمول به بحكم قواعد المحكمة المختصة للقانون الدولي الخاص) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (تطبيق القانون الإيطالي بمثابة القانون المعمول به بحكم قواعد المحكمة المختصة للقانون الدولي الخاص)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق القانون الألماني بمثابة القانون المعمول به بحكم قواعد المحكمة المختصة للقانون الدولي الخاص)؛ *Rechtbank van Koophandel Hasselt*، بلجيكا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق القانون الألماني بمثابة القانون المعمول به بحكم قواعد المحكمة المختصة للقانون الدولي الخاص).
- 19 قضية كلاوت رقم ٣٦١ [الحكمة العليا لمنطقة Braunschweig، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (الشروط القياسية الواجبة النفاذ بموجب القانون المحلي المعمول به والاتفاقية على السواء) (انظر النص الكامل

قرارات تسلّم بأن الاتفاقية لا تحكم الصحة الموضوعية لشرط قياسيّ معيّن - وهي مسألة متروكة إلى القانون الوطنيّ المعمول به بحكم المادة ٤ (أ) ٢٠.

١٢- تعتمد عدّة قرارات على قواعد تفسير الاتفاقية لتقتضي من مستخدم الشروط القياسية إرسال نسخة من الشروط إلى الطرف الآخر أو جعلها متاحة بصورة معقولة بخلاف ذلك ٢١. ويفرض أحد القرارات صراحة الاقتراح بأنّ على أحد الطرفين تفحص الشروط القياسية التي أشار إليها الطرف الآخر على أساس أنّ ذلك يناقض مبدأ حسن النية في التجارة الدولية والتزامات الطرفين العامة بالتعاون وتشارك المعلومات ٢٢. ويحتجّ قرار آخر بالمادة ٢٤ ليخلص إلى أنّ الشروط القياسية لا "تصل" إلى المرسل إليه إلا إذا كانت بلغة متّفق عليها بين الطرفين، أو استخدمها الطرفان في تعاملهما السابقة، أو متعارف عليها في التجارة ٢٣. ولا تعطي عدّة قرارات أخرى أي أثر على الشروط القياسية عندما تترجم إلى لغة

للقرار؛ Gerechtshof's Hertogenbosch، هولندا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (الشروط القياسية الواجبة النفاذ بموجب القانون المحليّ المعمول به والاتفاقية على السواء).

20 المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يونيلكس (صحة الشروط القياسية التي يحددها القانون الوطنيّ شريطة أن يكون أي ابتعاد عن المبادئ الأساسية للاتفاقية باطلاً حتى وإن كان صحيحاً بموجب القانون الوطنيّ المعمول به)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨] (القانون الوطنيّ، لا الاتفاقية، هو الذي يحدّد صحة شرط الإعفاء في الشروط القياسية)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (القانون الوطنيّ يحكم صحة الشرط القياسيّ الذي يحدّد من المسؤولية)؛ محكمة مقاطعة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (الشروط القياسية المذكورة على ظهر الاستمارة مدرجة في العقد لكنّ صحة الشروط تحدّد بموجب القانون المحليّ). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (مستشهادة بالمادة ٤ ومقتطفات من المادة ١٤، ترك المحكمة مسألة ما إذا كانت الشروط القياسية واجبة النفاذ مفتوحة).

21 المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ٢٠٠١، 370 ff. *Neue Juristische Wochenschrift*؛ Hof Arnhem، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يونيلكس (إبداع الشروط القياسية في محكمة هولندية لم يلزم الطرف غير الهولنديّ لكنّ الشروط القياسية المطبوعة بالهولندية على ظهر الفاتورة ملزمة)؛ Rb 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (إذا خضعت عدّة أعمال بيع سابقة بين الطرفين للشروط العامة لأحد الطرفين وقام ذلك الطرف بتعديل تلك الشروط العامة، ينبغي على ذلك الطرف أن يبلغ الطرف الآخر بالتغييرات).

22 المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ٢٠٠١، 370 ff. *Neue Juristische Wochenschrift*.

23 قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥] (بحث "مخاطر اللغة" على ضوء المادة ٨).

الطرف الآخر<sup>٢٤</sup>. ويشير قرار آخر إلى "المبدأ العام" الذي يقضي بأن الالتباسات في الشروط القياسية تفسّر ضد الطرف الذي يحتجّ بها<sup>٢٥</sup>.

### خطابات التأييد التجارية

١٣- يوجد في قليل من الدول المتعاقدة عادات تجارية مسلّم بها تعطي أثراً لخطاب التأييد الذي يرسله أحد التجار إلى تاجر آخر على الرغم من سكوت المستلم. ويمكن أن يبرم خطاب التأييد التجاريّ العقد أو، إذا كان العقد مبرماً بالفعل، يقرّ شروط العقد في حال عدم وجود بيانات مضلّلة مقصودة من قبل المرسل أو اعتراض عاجل على الشروط. واختلفت المحاكم بشأن الأثر الذي يعطى إلى هذه العادات المتبعة عندما تكون الصفقة محكومة بالاتفاقية. فقد رفضت عدّة قرارات إعطاء أثر إلى عادة تجارية محلية متبعة تعطي أثراً إلى خطاب التأييد لأنّ العادة المتبعة ليست دولية<sup>٢٦</sup>. غير أن إحدى المحاكم قرّرت، دون تحليل نطاق العادة التجارية المتبعة، بأنّ المستلم ملزم<sup>٢٧</sup>، وأعطت محكمة أخرى أثراً للعادة المتبعة، بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩، عندما كان مكان عمل البائع والمشتري على السواء في ولاية قضائية تقرّ مثل هذه العادة المتبعة<sup>٢٨</sup>. وطبقت محكمة أخرى أحكام التكوين لتقرّر أنّ مستلم خطاب التأييد قد قبل شروطه بقبول البضائع<sup>٢٩</sup>. ومع ذلك خلصت محكمة أخرى إلى أنّ الاتفاقية تسكت بشأن أثر خطاب التأييد الذي يدرج الشروط القياسية

- 24 قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (في الصفقة بين بائع ألماني ومشتري إيطالي لم تدرج الشروط القياسية للبائع باللغة الألمانية في العقد وصحّة تلك الشروط باللغة الإيطالية يحددها القانون الألماني بمثابة القانون المعمول به بحكم قواعد المحكمة المختصة للقانون الدولي الخاص)؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (شروط قياسية باللغة الألمانية فقط أرسلها مشتري ألماني إلى بائع إيطالي).
- 25 قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة العليا لمنطقة Oldeberg، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 26 قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]. انظر أيضاً محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (يشكك في وجود عادة دولية متبعة تسلّم بإدراج شروط قياسية في العقد بموجب رسالة تأييد)؛ *Opinion of Advocate General Tesouro, EC Reports, 1997, I-911 ff.* (يتبنّى بالقياس معيار المادة ٩(٢) "كعرف دولي متبع").
- 27 المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، يونيلكس.
- 28 قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢].
- 29 قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (يشير إلى المادة ٨١(١)) (انظر النص الكامل للقرار).

ولذلك طُبقت المحكمة القانون المحلي لتحديد ما إذا كانت الشروط القياسية تنطبق<sup>٣٠</sup>. وحتى إذا لم يمنح خطاب التأييد الأثر الكامل فقد يكون ذا صلة بتقييم إثبات نية الطرفين<sup>٣١</sup>.

### تفسير البيانات أو السلوك

١٤ - يمكن أن يقدم أحد الأشخاص اقتراحاً لإبرام عقد أو يمكن أن يقبل مثل هذا الاقتراح بأي بيان أو سلوك. المادتان ١٤(١) و ١٨(١) من عقود البيع الدولي للبضائع. وتطبق عدة سوابق قضائية أحكام المادة ٨ على تفسير بيانات أحد الطرفين أو أي سلوك آخر قبل إبرام العقد<sup>٣٢</sup>.

١٥ - كان على عدة محاكم أن تحدّد الطرف الذي يقترح إبرام عقد تحكمه الاتفاقية. وكانت تفعل ذلك عادة بتفسير بيانات الطرفين أو سلوكهما بما ينسجم مع المادة ٨ من الاتفاقية<sup>٣٣</sup>. ويمكن أن تثار المسألة أيضاً عندما يعمل أي وكيل نيابة عن الأصل<sup>٣٤</sup>. ويعتبر

30 Rechtbank Arrondissement Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، يونيلكس، انظر أيضاً Rechtbank van Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يونيلكس (ينطبق القانون الألماني على مسألة ما إذا كانت الشروط القياسية المشار إليها في رسالة التأييد سارية المفعول).

31 قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥].

32 انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة ولاية إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (المادة ٨) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٦ المحكمة العليا، النمسا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٩] (يشير إلى المادة ٨(١))؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة ولاية نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (المادة ٨(٣)) (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس (المادة ٨(١) و(٢))؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [الحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (المادة ٨(٢))؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (المادة ٨(٢))؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [الحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (المادة ٨(١) و(٢) و(٣))؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [الحكمة الفيدرالية، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (المادة ٨(١) و(٢)) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [الحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (المادة ٨(٢) و(٣))؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة ولاية نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (المادة ٨(٣))؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (المادة ٨(٢)).

33 المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يونيلكس (مشيرة إلى المادة ٨، تقرّر المحكمة أن نية المرسل بأن تكون الفاتورة إيجاباً لصالحه لا لصالح شركته الأم التي يتعامل معها المستلم لا تلزم المستلم الذي لم يكن يعي هذه النية ولم يثبت أن شخصاً عاقلاً في موقف المستلم يفهم الرسالة على هذا النحو)؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm> (مشيرة إلى المادة ٨(١) و(٣))، تقرّر أن المفاوضات بين

تحديد إذا كان أحد الأشخاص محوّلًا اللجوء إلى إجراء قانوني لتنفيذ الالتزامات التعاقدية مسألة قائمة بذاتها<sup>٣٥</sup>.

الطرفين وسلوكهما اللاحق يبيّن نية المشتري إبرام عقد مع شركة أجنبية لا شركة محلية لها أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم)؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس (مشيرة إلى المادة ٨(١) و(٢)، تخلص المحكمة إلى أنه لم يتم إبرام العقد عندما حدّد شخص نيته تقديم إيجاب دفعة إلى بائع لم يكن يعلم ولم يكن يستطيع أن يدرك أن الدافع سدّد دفعة لصالحه لا لصالح المشتري الذي يوجد للبائع علاقات عمل جارية معه ولا يمكن لشخص عاقل في نفس الظروف أن يفهم الرسالة على هذا النحو). انظر أيضاً لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (دون الإشارة صراحة إلى المادة ٨، تشير اللجنة إلى الظروف المحيطة لتحديد البائع)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة العليا لكانتون St.Gallen، سويسرا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (مشيرة إلى المادة ١١٤(١))، تخلص المحكمة إلى أن فاكس المشتري غير الموقع إلى البائع يبيّن بوضوح نية شراء المعدات وأنّ البائع اعتقد أنّ المشتري لا الشركة الشقيقة هو المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥] (الظروف تثبت أنّ المتهم لا شخصاً ثالثاً مغفلاً هو طرف في العقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Memmingen، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس (مشيرة إلى المادة ١١، تطبق المحكمة قاعدة المحكمة المختصة على إثبات من هي الشركة التي تعاقدها معها البائع)؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (التهمة ملزمة حتى وإن كانت تخضع لسيطرة شركة أخرى) (انظر النص الكامل للقرار).

34 قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (التأجيل لتحديد ما إذا كان المشتري المقصود وكيلاً)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩] (التقرير من الوثائق والظروف بأنّ المتهم كان بائعاً لا وكيلاً)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (مشيرة إلى المادة ٨، تخلص المحكمة إلى أنّ المصنّع لا الموزّع كان طرفاً في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (مشيرة إلى المادة ٨(١))، تقرّر المحكمة بأنّ البائع لم يكن يعلم ولم يكن يستطيع أن يدرك نية المشتري بأنّ يشير إلى "AMG GmbH" عندما أشار المشتري إلى "AMG Import Export"، وهي شركة غير موجودة؛ الوكيل ملزم بموجب القانون المعمول به للوكالة.

35 انظر مثلاً، قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (المستأجر، الذي تنازل له المشتري/الموخر عن حقوقه كمشتري، تجنّب العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (رغم أنّ المصنّع لا موزّعه كان الطرف الأساسي للعقد، كان بوسع الموزّع تنفيذ العقد لأنّ المصنّع تنازل عن ادّعاءه بالخرق إلى الموزّع)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (التنازل له ينفذ مطلب البائع).

## المادة ١٤

- (١) أي اقتراح بإبرام عقد يوجّه إلى شخص معيّن أو أكثر يشكّل إيجاباً إذا كان محدداً بصورة كافية ويبيّن نية الموجب أن يلتزم به في حالة قبوله. ويعتبر الاقتراح محدداً بصورة كافية بين البضائع وعمد، صراحة أو ضمناً، إلى تحديد الكمية والسعر أو كفل تحديد ذلك.
- (٢) أي اقتراح لا يكون موجّهاً إلى شخص واحد معيّن أو أكثر يعتبر مجرد دعوة لإصدار إيجاب ما لم يبيّن مقدّم الاقتراح بوضوح خلاف ذلك.

- ١ - تبين المادة ١٤ الشروط اللازمة لكي يشكّل الاقتراح بإبرام عقد إيجاباً يؤدّي ، إذا قبله الموجه إليه، إلى إبرام عقد بموجب الاتفاقية. وتستخدم هذه المادة لتحديد إذا ما كان أي بيان أو سلوك آخر رافض للإيجاب (انظر المادة ١٩(١) يشكّل إيجاباً مضاداً<sup>٣٦</sup>. وتطبق المبادئ المبينة في هذه المادة - يجب أن تكون نية مقدّم الاقتراح الالتزام به، وأن الاقتراح يجب أن يكون محدداً بصورة كافية - إلى جانب المبادئ المبينة في مواد أخرى من الجزء الثاني، بالرغم من أن الجزء الثاني لم يكن ينطبق بحكم إصدار إعلان بموجب المادة ٩٢<sup>٣٧</sup>. للاطلاع على بحث لما إذا كان الجزء الثاني من الاتفاقية يقدم طريقة لإبرام أي عقد تحكمه الاتفاقية، انظر مقدمة الجزء الثاني.
- ٢ - يمكن أن تكون هوية مقدّم الاقتراح أو الشخص الذي قدّم إليه الاقتراح غير محدّدة. وقد طبقت القرارات المادة ١٤ وقواعد التفسير في المادة ٨ على هذه المسألة<sup>٣٨</sup>.

36 قضية كلاوت رقم ١٢١ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤] (موافقة المشتري المفترضة التي شملت برغيتين ذكر البائع سعرهما وبراغ إضافية لم يذكر البائع سعرها شكّلت اقتراحاً مضاداً لم يكن محدداً بصورة كافية لأنّ سعر البراغي الأخيرة لم يكن محدداً أو يمكن تحديده). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٨٩ [الحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (تقرّر أنّ الإيجاب المضاد يجب أن يلي شروط المادة ١٤).

37 قضية كلاوت رقم ١٣٤ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (تطبيق المبادئ العامة للجزء الثاني بدلاً من القانون الوطني المعمول به بحكم القانون الدولي الخاصّ على الصفقة بين بائع فنلندي ومشتري ألماني).

38 المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يونيلكس؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان <<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm>> Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية

### الأشخاص الذين يوجّه إليهم الاقتراح

- ٣- تشترط الجملة الأولى من الفقرة (١) أن توجّه الاقتراحات إلى شخص واحد معيّن أو أكثر. وبموجب قانون الوكالة المعمول به، يمكن أن يكون مقدّم الإيجاب الموجه إلى وكيل ملزماً بقبول الأصيل<sup>٣٩</sup>. وينصّ أحد القرارات على أن المادة ١٤(١) لا قانون الوكالة يحكم مسألة تحديد إذا ما كان المصنّع أو موزّعه طرفاً في العقد<sup>٤٠</sup>.
- ٤- تنصّ الفقرة (٢) على الاقتراحات التي لا تكون موجهة إلى شخص واحد معيّن أو أكثر. وليس هناك قرارات أفيد عنها تنطبق على الفقرة (٢).

### بيان نيّة الالتزام بالقبول

- ٥- تشترط الجملة الأولى من الفقرة (١) أن الاقتراح بإبرام عقد يجب أن يبيّن نيّة الموجب أن يلتزم به إذا قبله الموجه إليه. ويمكن إظهار النية بتفسير بيان أو فعل منسجم مع الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨<sup>٤١</sup>. وبحكم الفقرة (٣) من المادة ٨، يمكن إثبات هذه النيّة بجميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك البيانات أو أي سلوك آخر أثناء المفاوضات وسلوك الطرفين بعد إبرام العقد<sup>٤٢</sup>. وقد تقرّر أن أحد المشتريين يبيّن نيّته الالتزام عندما أرسل إلى

كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]. انظر التعليق في مقدمة الجزء الثاني.

39 قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (إذا علم الموجب أن الموجه إليه يعمل كوكيل، عندئذ ينبغي أن يتوقّع الموجب اقتراحاً يرسل إلى الأصيل؛ وإذا لم يكن الموجب يعلم أو لم يكن يدرك أن المرسل إليه هو الوكيل، لا يكون الموجب ملزماً بقبول الأصيل؛ أخلت الدعوة لتحديد إذا ما كان المرسل إليه وكيلاً وإذا ما كان الموجب على علم بذلك).

40 قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (بتفسير بيانات الطرفين وإجراءاتهما طبقاً للمادة ٨، يكون المصنّع لا التاجر طرفاً في العقد؛ غير أن المصنّع تنازل عن ادّعاءه بالخرق إلى التاجر).

41 قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النصّ الكامل للقرار).

42 قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة منطقة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (تشدّد على سلوك الطرفين بعد إبرام العقد).

البائع "طلباً" ينصّ على أنّنا "نطلب" و"التسليم الفوري"<sup>٤٣</sup>. وقد فسّرت المحكمة رسالة أرسلها باللغة الإنكليزية بائع فرنسيّ إلى مشتر ألمانيّ بأنّها تعبّر عن نيّة البائع أن يلتزم<sup>٤٤</sup>. وعندما وقّع الطرفان على طلب يبيّن برنامجاً حاسوبياً وثمنه، لم يتمكّن المشتري من إثبات أنّ الطلب يظهر فقط نيّة لبيان تفاصيل العقد الذي سيرم في وقت لاحق بدلاً من نيّة إبرام العقد بالطلب<sup>٤٥</sup>. وفسّر أيضاً طلب مشترٍ آخر يحدّد مجموعتين من أدوات المطبخ ووقت التسليم بأنّه يبيّن نيّة أن يلتزم في حالة القبول بالرغم من مقولة المشتري أنّه قدّم فقط اقتراحاً بإبرام مشتريات في المستقبل<sup>٤٦</sup>.

### تحديد الاتفاق

٦- لكي يعتبر الاقتراح بإبرام عقد إيجاباً، يجب ألا يبيّن نيّة الالتزام في حالة القبول فحسب، وإلّا يجب أن يكون محدّداً بصورة كافية أيضاً<sup>٤٧</sup>. تنصّ الجملة الثانية من الفقرة (١) على أنّ الاقتراح يكون محدّداً بصورة كافية إذا بيّن البضائع وعمد، صراحة أو ضمناً، إلى تحديد الكميّة والسعر أو كفل تحديدهما. ويمكن أن تقدّم الممارسات المرعية بين الطرفين تفاصيل النوعيّة والكميّة والسعر التي تركت دون تحديد في أي اقتراح بإبرام عقد<sup>٤٨</sup>. وتطبّق القرارات قواعد التفسير في المادة ٨ لتحديد ما إذا كانت الرسالة أو الفعل محدّداً بصورة كافية. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أنّه إذا أثبتت نيّة الالتزام في حالة القبول، يكون الاقتراح محدّداً بصورة كافية بالرغم من عدم تحديد السعر<sup>٤٩</sup>.

- 
- 43 قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen, سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 44 المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس ("كان بوسعنا أن نقترح عليكم فحسب؛" يمكن تسليم الشحنة الأولى").
- 45 قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- 46 قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجاريّة لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].
- 47 قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة ولاية إيلينوي الشماليّة، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (الشروط مستوفاة).
- 48 قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢] (مشيرة إلى المادة ١٩(١)، تخلص المحكمة إلى أنّ صفقات البيع السابقة بين الطرفين توفرّ التفاصيل غير المذكورة في الطلب الهاتفي).
- 49 قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجاريّة لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (الفاكس الذي "يطلب" أدوات برمجية محدّد بصورة كافية بالرغم أنّه لا يذكر السعر).

٧- لا تتطلب المادة ١٤ أن يستوفي الاقتراح كل شروط العقد المقترح<sup>٥٠</sup>. على سبيل المثال، إذا لم يتفق الطرفان على مكان التسليم<sup>٥١</sup> أو واسطة النقل<sup>٥٢</sup> يمكن أن تملأ الاتفاقية الفراغ.

### بيان البضائع

٨- لكي يكون الاقتراح محدداً بصورة كافية بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١) يجب أن يبين نوعية البضائع. وقد قررت إحدى المحاكم أن اقتراحاً بشراء "جلد شنشيليا من نوعية متوسطة أو أفضل" كان محدداً بصورة كافية لأن الرجل العاقل الذي لديه نفس ظروف مستلم الاقتراح يمكن أن يدرك أن الوصف محدد بصورة كافية<sup>٥٣</sup>. وافترضت محكمة أخرى بأن إيجاباً بشراء فوسفات أحادي الأمونيوم بمواصفات "P205 ٥٢% +/- ١%، ٥١% كحد أدنى" كان بياناً محدداً بصورة كافية لنوعية البضائع المطلوبة<sup>٥٤</sup>. لكن لا يكون هناك عقد إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على نوعية البضائع المطلوبة<sup>٥٥</sup>.

### تحديد الكمية

٩- لكي يكون الاقتراح محدداً بصورة كافية بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١) يجب أن يعمد صراحة أو ضمناً إلى تحديد الكمية أو يكفل تحديدها. وقد تقرّر أن الاقتراح كان محدداً بصورة كافية في الحالات التالية: اقتراح يشير فقط إلى "٧٠٠ إلى ٨٠٠ طن" من الغاز

- 
- 50 انظر قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (عقد شراء البرمجيات واجب النفاذ حتى وإن كانت نية الطرفين التوصل إلى اتفاق آخر بالنسبة لاستخدام البرمجيات).
- 51 قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (تنطبق المادة ٣١ (أ) عندما لا يتمكن المشتري من إثبات اتفاق الطرفين على مكان آخر).
- 52 قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة مقاطعة Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (البائع مفوض بالترتيب للنقل بموجب المادة ٣٢ (٢) عندما لا يتمكن المشتري من إثبات اتفاق الطرفين على النقل بالشاحنة).
- 53 قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].
- 54 قضية كلاوت رقم ١٨٩ المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (ردّ الدعوى مع ذلك إلى محكمة دنيا لتحديد إذا ما كان ردّ مناقض في الظاهر محدداً بصورة كافية).
- 55 قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥] (لا يوجد اتفاق على نوعية أنابيب الاختبار).

الطبيعيّ لأنّ العادة المتّبعة في تجارة الغاز الطبيعيّ تنصّ على ذلك<sup>٥٦</sup>؛ "عددًا أكبر من فرو الشنشيليا" لأنّ المشتري قبل الفرو المعروض بعبء دون اعتراض<sup>٥٧</sup>؛ "حمولة ثلاث شاحنات من البيض" لأنّ الطرف الآخر فهم بصورة معقولة أو كان ينبغي له أن يفهم بأنّ الشاحنات ستعبأ بسعتها التامة<sup>٥٨</sup>؛ "حمولة ٢٠ شاحنة من مركز الطماطم المعلّب" لأنّ الطرفين فهما معنى هذه الشروط وأنّ فهمهما كان متسقاً مع فهم التجارة<sup>٥٩</sup>؛ "١٠٠٠٠ طن +/- ٥ في المائة"<sup>٦٠</sup>. وقرّرت إحدى المحاكم أن اقتراح البائع الذي لم يحدّد أي كمية معيّنة كان محدّداً بصورة كافية لأنّه بموجب عرف متّبع مزعوم يفسّر الاقتراح بمثابة إيجاب بشرط احتياجات المشتري من الموجب له<sup>٦١</sup>. وقرّرت محكمة أخرى أن تسليم البائع ٢٧٠٠ زوج من الأحذية استجابة إلى طلب المشتري ٣٤٠٠ زوج كان إيجاباً مضاداً قبله المشتري عندما استلم البضائع ولذلك ابرم العقد بكمية ٢٧٠٠ زوج فقط<sup>٦٢</sup>.

١٠ - تقرّر أن اتفاقية التوزيع التي تحدّد الشروط التي يمارس فيها الطرفان العمل وتلزم المشتري بطلب كمية محدّدة لم تكن محدّدة بصورة كافية لأنها لم تنصّ على نوعية محدّدة<sup>٦٣</sup>.

### تحديد السعر

١١ - لكي يكون الاقتراح محدّداً بصورة كافية بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١) يجب أن يعتمد صراحة أو ضمناً إلى عدم تحديد الكمية فقط أو يكفل تحديدها وإنما السعر أيضاً. وقد تقرّر أن الاقتراح كان محدّداً بصورة كافية في الحالات التالية: اقتراح بيع جلد من

- 
- 56 قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤]، (٣) (انظر النصّ الكامل للقرار).
- 57 قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (مشيرة إلى المادة ٨ (٢) و٨(٣)) (انظر النصّ الكامل للقرار).
- 58 محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (مشيرة إلى المادة ٨(٢)).
- 59 المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.
- 60 قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا النمسا ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (ردّ القضية إلى محكمة دنيا لتحديد ما إذا كانت عناصر قبول أخرى محددة بصورة كافية).
- 61 [Federal] Southern District Court of New York، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2<sup>nd</sup> Series)* 201, 236 ff.
- 62 قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥].
- 63 قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة ولاية نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النصّ الكامل للقرار).

نوعيّة مختلفة "بسعر يتراوح بين ٣٥ و ٦٥ ماركا ألمانيّاً للفرو من نوعيّة متوسّطة أو أفضل" لأنّ السعر يمكن حسابه بضرب كمّيّة كل نوعيّة بالسعر المتصل بها<sup>٦٤</sup>؛ سعر بضائع مماثلة في عقد سابق بين الطرفين يوفّر السعر لصفقة لم يتمّ فيها اتفاق محدّد على السعر لأنّ الطرفين أقرّا سبيل التعامل<sup>٦٥</sup>؛ اقتراح بأن تعدّل الأسعار لكي تعكس أسعار السوق<sup>٦٦</sup>؛ اتفاق على سعر مؤقت على أن يليه سعر محدّد بعد أن أعاد المشتري بيع البضائع إلى مشتري نهائيّ لأنّ مثل هذا الترتيب معمول به في التجارة<sup>٦٧</sup>.

١٢- تقرّر أن الاقتراحين التاليين محدّدان بصورة غير كافية: اقتراح يتضمّن عدّة بدائل لكنّه لا يبيّن سعراً مقترحاً لبعض عناصر الاقتراحات البديلة<sup>٦٨</sup>؛ اتفاق بأن يتفق الطرفان على سعر البضائع الإضافيّة قبل عشرة أيام من السنة الجديدة<sup>٦٩</sup>.

١٣- خلصت إحدى المحاكم إلى أنّه إذا كانت نيّة الالتزام في حالة القبول مثبتة يكون العقد محدّد بصورة كافية بالرغم من عدم تحديد السعر<sup>٧٠</sup>.

#### صلة صيغة السعر بالمادّة ٥٥

١٤- تنصّ المادّة ١٤ على أنّ أي اقتراح بإبرام عقد يكون محدّداً بصورة كافية إذا "عمد إلى تحديد أو كفل تحديد" السعر. وتوفّر المادّة ٥٥ صيغة للسعر. والسعر الذي توفّره المادّة

- 64 قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].
- 65 قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢] (تشير إلى المادّة ١٩(١)).
- 66 قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]، تأكيد، قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢] ("مراجعة لوظيفة هبوط السوق").
- 67 قرار تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٨٣٢٤، ١٩٩٥، يونيلكس.
- 68 قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- 69 قضية كلاوت رقم ١٣٩ [تحكيم محكمة التحكيم التجاريّ الدوليّ في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسيّ، قرار رقم 309/1993، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ قرار غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسيّ رقم 304/1993، روسيا، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، منشور في *Rozenberg, Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy* 1997, No. 21 [46-54] (يشير إلى المادّة ٨).
- 70 قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجاريّة لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (الفاكس الذي "يطلب" أدوات برمجية محدّد بصورة كافية بالرغم من عدم ذكر السعر).

٥٥ هو "الضمن الذي يتقاضى عموماً وقت إبرام العقد لمثل هذه البضائع المبيعة في ظروف مماثلة" في التجارة المعنوية.

١٥- أحجمت معظم القرارات عن تطبيق المادة ٥٥<sup>٧١</sup>. وخلص العديد منها إلى أن المادة ٥٥ غير قابلة للتطبيق لأن الطرفين عمدا صراحة أو ضمناً إلى تحديد السعر أو كفلاً تحديده، وبالتالي وفيما بمطلب التحديد الذي تضعه المادة ١٤(١)<sup>٧٢</sup>. وقررت إحدى المحاكم أنه حيث اتفق الطرفان على تحديد السعر في وقت لاحق لكنهما لم يفعلوا ذلك، فإن الاقتراح لم يكن محدداً بصورة كافية بموجب المادة ١٤(١) وأن المادة ٥٥ غير قابلة للتطبيق لأن الطرفين اتفقا على تحديد السعر في وقت لاحق<sup>٧٣</sup>. وفي حالة أخرى لم يحدد فيها اقتراح إبرام العقد السعر، رفضت المحكمة تطبيق المادة ٥٥ لتحديد السعر لأنه لا يوجد سعر سائد في السوق لمحرركات الطائرات التي كان الطرفان يتفاوضان بشأنها<sup>٧٤</sup>. وقررت محكمة أخرى أن الفريقين حادا باتفاقهما عن صيغة السعر الواردة في المادة ٥٥، بقدر ما يمكن تطبيق تلك الصيغة<sup>٧٥</sup>.

١٦- لجأت إحدى المحاكم إلى المادة ٥٥ عندما نفذت اتفاق الطرفين بالرغم من أنهما لم يحددا السعر في مفاوضاتهما الأصلية. وفي تلك الحالة، ذكرت المحكمة أن السعر الموضوع في فاتورة مصححة أصدرها البائع نزولاً عند طلب المشتري ولم يعترض عليها المشتري تفسر

71 انظر أيضاً المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm>>؛ (يشير إلى المادتين ١٤ و ٥٥ عند التعبير عن الشك في أن الفريقين قدّما التزامات)، مؤكّد، المحكمة الفيدرالية VIII ZR 134/96، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ (لا يوجد إشارة إلى المادتين ١٤ و ٥٥)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ (المحكمة التجارية في Aisfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥) [تبيّن المحكمة أن المشتري لم يزعم وجود ظروف يمكن من خلالها إثبات سعر أدنى طبقاً للمادة ٥٥) (انظر النص الكامل للقرار).

72 قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darstadt، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (اتفاق الطرفين من حيث السعر المعمول به حتى وإن كان السعر مختلفاً عن سعر السوق)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (صفقة بين بائع ألماني ومشتري نمساوي؛ حدّد الطرفان السعر في العقد المبرم بالإيجاب والقبول ولذلك نقضا تطبيقاً للمادة ٥٥ من قبل المحكمة التمهيدية).

73 قضية كلاوت رقم ١٣٥ تحكيم محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ١٩٩٣/٣٠٩، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ [صفقة بين بائع أوكراني ومشتري نمساوي؛ يمكن أن يكون للمشتري ادعاء منفصل بأنّ البائع لم يقترح سعراً أثناء الوقت المحدد).

74 قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (صفقة بين بائع أميركي ومشتري هنغاري).

75 قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (قبل المشتري الفواتير بأسعار أعلى من أسعار السوق).

على أنها السعر الذي يتقاضى في ظروف مماثلة في التجارة المعنّية كما تنصّ على ذلك صيغة  
المادّة ٥٥<sup>٧٦</sup>.

---

---

76 قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة التجاريّة لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (صفحة بين  
بائع هولنديّ ومشتريّ سويسريّ؛ فسّر سلوك المشتري اللاحق على أنّه يثبت نيّة المشتري بإبرام العقد).